

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٧

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرر:

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٤٦٩٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وستمائة وسبعة وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وخمسمائة واثنان وثمانون مليون جنيه) موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ٥٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٠٦٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٥٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة وسبعة وأربعون مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٠٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسة وثلاثون مليون جنيه).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢١١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران ومائة وخمسة عشر مليون جنيه) موزعة كالاتى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢١١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران ومائة وخمسة عشر مليون جنيه) موزعة كالاتى :
إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٧٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (منها ٥١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمات من الخزانة العامة) .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام
١٠٠١ - اتحاد الإذاعة والتليفزيون
موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠٠٨/٢٠٠٧		٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠٠٨/٢٠٠٧	
جنيته	جنيته	بيان	بيان	جنيته	جنيته	بيان	بيان
١٢٧١٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٣٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:	الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:	٤٧٨٠٠٠٠٠٠٠	٥٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الاستخدامات الجارية:	الأجور
٨٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	إيرادات النشاط الجارى	إيرادات أخرى	٢٠١٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٦٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	النفقات الجارية والتحويلات الجارية	النفقات الجارية والتحويلات الجارية
١٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الاستحقاقات الجارية	جملة الاستحقاقات الجارية
١١٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	عجز العمليات الجارية	عجز العمليات الجارية	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة المرازنة الجارية	جملة المرازنة الجارية
٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة المرازنة الجارية	جملة المرازنة الجارية				
١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية:	الإيرادات الرأسمالية:	٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الاستخدامات الرأسمالية:	الاستخدامات الرأسمالية:
٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية متنوعة	إيرادات رأسمالية متنوعة	١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	استخدامات استثمارية	استخدامات استثمارية
٢١١٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢١١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	لروض وتسهيلات العمالية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى (بها مبلغ ٥١٠ مليون جنيه مساهمات من الوزارة العامة)	لروض وتسهيلات العمالية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى (بها مبلغ ٥١٠ مليون جنيه مساهمات من الوزارة العامة)	٢١١٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢١١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	تحويلات رأسمالية	تحويلات رأسمالية
٤٦١١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٦٩٩٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	جملة الإيرادات الرأسمالية	٤٦١١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٦٩٩٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية	جملة الاستخدامات الرأسمالية
		إجمالي المرازنة	إجمالي المرازنة			إجمالي المرازنة	إجمالي المرازنة

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - اتحاد الإذاعة والتلفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

بيان	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	بيان	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧
الاجور :	جنيته	جنيته	الاجور :	جنيته	جنيته
مجموعة (١) اجور نقدية	١٤٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	مجموعة (١) اجور نقدية	٤٠٧٣٥٠٠٠٠	٣٧١٥٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية	١٣٧١٠٠٠٠٠	١٣٣٣٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) مزايا عينية	٣٨٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) مزايا تأمينية	٦٨٤٠٠٠٠٠٠٠	٦٣٩٠٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالي	٤٥٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠٠	اعتماد إجمالي	٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠٠٠٠٠
إجمالي الأجور			إجمالي الأجور	٥٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٧٨٠٠٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية :			النفقات الجارية والتحويلات الجارية :		
مجموعة (١) المستلزمات السلعية			مجموعة (١) المستلزمات السلعية	٧٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية			مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية	٦٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٤) التحويلات الجارية			مجموعة (٤) التحويلات الجارية	١٣٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية			مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية	٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	١٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢٠٦٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠١٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية			جملة الاستخدامات الجارية	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
عجز العمليات الجارية	١١٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	عجز العمليات الجارية		
جملة الموازنة الجارية	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الأجور للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان
جنيته	جنيه	مجموعة (١) أجور نقدية :
١٠٠٠٠٠	١٠١٣٥٠	بند « ١ » الرظائف الدائمة
١٢٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	بند « ٢ » المكافآت الشاملة
١١٤٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠٠	بند « ٥ » المكافآت
٦٠٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠	بند « ٦ » الرواتب والبدلات
٨٥٥٠٠٠٠	٩٧٠٠٠٠٠	بند « ٧ » مزايا نقدية
٢٧١٥٠٠٠٠	٤٠٧٣٥٠٠٠٠	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) مزايا عينية :
١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	بند « ١ » تكلفة أغذية تصرف للعاملين
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	بند « ٢ » تكلفة ملابس تصرف للعاملين
٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	بند « ٣ » تكلفة نقل العاملين
٢٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠	بند « ٤ » تكلفة العلاج الطبي
٤٢٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	بند « ٥ » تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية
٢٧٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٢)
		مجموعة (٣) مزايا تأمينية :
٥٥١٠٠٠٠٠	٦١٠٠٠٠٠٠	بند « ١ » حصة الهيئة في تأمين الشيخوخة والعجز والوقاية
٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	بند « ٢ » حصة الهيئة في التأمين ضد المرض
٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	بند « ٣ » حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل
٢٩٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	بند « ٥ » حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت
١٢٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	بند « ٧ » تكاليف مساهمة الهيئة في التأمين على العاملات في إجازة لرعاية أطفالهن
٢٦٩٠٠٠٠٠	٦٨٤٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٣)
		اعتماد إجمالي :
٢٩٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠	اعتماد إجمالي تحت التوزيع
٢٧٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠	اعتماد إجمالي للوظائف الحالية
٥٦٠٠٠٠٠	٦٢٥٠٠٠٠	جملة الاعتماد الإجمالي
٤٧٨٠٠٠٠٠	٥٢٠٠٠٠٠٠	إجمالي الأجور

النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان
جنيه	جنيه	مجموعة (١) المستلزمات السلعية :
١٥.....	١٧.....	بند «١» خامات
٢.....	٢٧.....	بند «٢» وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل
٢.....	٢.....	بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الركوب
٢٢.....	٢٥.....	بند «٤» قطع غيار ومهمات
٤.....	٤.....	بند «٧» أدوات كتابية وكتب
٢.....	٢.....	بند «٨» مياه وانارة
٧٥.....	٧٧.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) المستلزمات الذهبية :
٧.....	٨.....	بند «١» نفقات الصيانة
٨.....	٨.....	بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقاوى الباطن
٦.....	٦.....	بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب
٧.....	٧.....	بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال
٢٤٤.....	٢٨.....	بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات
٧٧.....	٧.....	بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل
٧.....	٧.....	بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات
٦.....	٦.....	بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية
١.....	١.....	بند «٩» نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر العربية
١٥.....	١٥.....	بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية
٢٢٩٥.....	٢٢٦٩.....	بند «١٣» نفقات خدمية متنوعة
٦٥.....	٦٥٥.....	جملة مجموعة (٢)

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان
جنيه	جنيه	
		مجموعة (٤) التحويلات الجارية :
١٢.....	٨.....	بند « ١ » ضرائب ورسوم سلعية
		بند « ٢ » الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة
٤.....	٤.....	والعمرات الدورية
٢.٥٦...	٦١٦٢...	بند « ٣ » الإيجار
٨١٣٩٣٤...	٨٦.٨٣٨...	بند « ٥ » فوائد محلية
١.....	-	بند « ٦ » فوائد خارجية
١٢٢٨.....	١٢٧٥.....	جملة مجموعة (٤)
		مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :
٢٨.....	١.....	بند « ٤ » تعويضات وغرامات
٣٥.....	٢٥.....	بند « ٦ » مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمرات الدورية
-	٢.....	بند « ٩ » مصروفات سنوات سابقة
٦٣.....	٥٥.....	جملة مجموعة (٥)
٢.١٦.....	٢.٦٢.....	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان
جنييه ١٤٠٠٠٠٠٠	جنييه ١٤٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :
		مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :
٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام
١٠٧١٠٠٠٠٠	١١٢٣٠٠٠٠٠	بند « ٣ » خدمات مبيعة *
١٢٧١٠٠٠٠٠	١٣٢٣٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٣)
		مجموعة (٥) إيرادات اوراق مالية :
٣٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٣ » الحصة فى أرباح الشركات التابعة
٣٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٥)
		مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :
١٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	بند « ١ » فسوائد دائنة
١٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٢ » إيجارات دائنة
١٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٣ » تعويضات وغرامات
١٤٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠	بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة
٢٧٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	بند « ٧ » إيرادات متنوعة
٤٥٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٦)
١٣٦٠٠٠٠٠٠	١٥٤٧٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...

* يتضمن مبلغ ٦١٢ مليون جنييه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان
جنيه	جنيه	
١١٣٤.....	١٠٣٥.....	عجز العمليات الجارية
١١٣٤.....	١٠٣٥.....	جملة عجز العمليات الجارية

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠٠٨/٢٠٠٧		٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠٠٨/٢٠٠٧	
بيان	جنيته	جنيته	بيان	جنيته	جنيته	بيان	جنيته
الإيرادات الرأسمالية المتنوعة:	٤٣٥٠٠٠٠٠٠	٤٣٥٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة:	٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الاستخدامات الاستثمارية:	
مجموعة (١) التمويل الذاتي.....			مجموعة (١) إيرادات تحويلية رأسمالية	٥١٠٤٧٩٠٠٠	٤٥٨٣٧٦٠٠٠٠	التحويلات الرأسمالية:	
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	١٣٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة.....	١٩٩٥٢١٠٠٠٠	٢٥١٧٢٤٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) سداد القروض.....	
جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة.....	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة التحويلات الرأسمالية المتنوعة.....	١١٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة.....	
التقروض والتسهيلات الائتمانية:			التقروض والتسهيلات الائتمانية:			مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (الرحل)	
مجموعة (١) القروض المحلية.....	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة التحويلات الرأسمالية.....	
جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة تحويل الموازنة الرأسمالية.....	٢١١٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢١١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الرأسمالية.....	
جملة تحويل الموازنة الرأسمالية.....	٢١١٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢١١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠					

الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

		بيان			
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧
جنيته	جنيته	جنيته	جنيته	جنيته	جنيته
		بيان		بيان	
		القروض والتسهيلات الائتمانية		الاستخدامات الاستثمارية	
		مجموعه (١) القروض المحلية :			
		بند (٣) من بنك الاستثمار القومى			
		جملة تمويل الاستخدامات الاستثمارية ...		جملة الاستخدامات الاستثمارية	
٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠

موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠٠٨/٢٠٠٧		٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠٠٨/٢٠٠٧	
جنيها	جنيها	بيسان	بيسان	جنيها	جنيها	بيسان	بيسان
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة : مجموعة (١) التمويل الذاتي : بند ٩ - مستخلص الإهلاك وتسمية مصرفوات الصيانة والمعدات الدورية بند ١٠ - مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والمعدات الدورية	٤٥٨٢٧٩٠٠٠٠	٥١٠٤٧٩٠٠٠٠	٤٥٨٢٧٩٠٠٠٠	٤٥٨٢٧٩٠٠٠٠	التحويلات الرأسمالية : مجموعة (٢) سداد القروض : بند ١ - سداد قروض محلية
٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية : بند ٣ - مساهمات	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) التغييرات في الأرصدة : بند ١ - الزيادة في المخزون السلمي .. بند ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المبنية والتقنية بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة
٤٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١)	٥١٠٤٧٩٠٠٠٠	٥١٠٤٧٩٠٠٠٠	٤٥٨٢٧٩٠٠٠٠	٤٥٨٢٧٩٠٠٠٠	مجموعة (٢) جملة مجموعة (٢)
٥١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	بند ٧ - نقص المدينين والأرصدة المبنية والتقنية بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة	١٨١٧٢٤٠٠٠٠	١٨١٧٢٤٠٠٠٠	١٨١٧٢٤٠٠٠٠	١٨١٧٢٤٠٠٠٠	مجموعة (٥) التغييرات في الأرصدة : بند ١ - الزيادة في المخزون السلمي .. بند ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المبنية والتقنية بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة
١٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٢)	٢٥١٧٢٤٠٠٠٠	٢٥١٧٢٤٠٠٠٠	٢٥١٧٢٤٠٠٠٠	٢٥١٧٢٤٠٠٠٠	جملة مجموعة (٥)
١٧٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	١١٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٧) عجز العمليات التجارية (المرحل)
١٧٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	١٧٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة التحويلات الرأسمالية

التأثيرات العامة
للمينات الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

مادة (١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطي العام المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات معلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مادة (٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٥)

على الهيئات الاقتصادية مراعاة عدم الصرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

مادة (٦)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وتعين على كل هيئة اقتصادية التقديم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها في حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ في الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦ .

مادة (٧)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يشترط على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقية أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضائها الإدارية القانونية ولن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٩)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهيكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١١)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة موازنة الوظائف ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقا لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

مادة (١٢)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية واتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجربها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٣)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالي ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٤)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٥)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٦)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٧)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وشرع في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من مجال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

مادة (١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والشود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (١٩)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسمين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

مادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

مادة (٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٣)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزنة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

مادة (٢٤)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عيني أو نقدي في أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزنة العامة .

مادة (٢٥)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

مادة (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .